بحث محكم

# السِّياسة الشرعيَّة في مكافحة الفساد والوقاية منه

الشيخ / ياسر بن حمد الحقيل
عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَ له، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أنَ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يو م الدين.

وبعد:

فقد انفردت الشريعة الإسلامية من بين سائر الشرائع التي أنزلها الله على عباده عن طريق أنبيائه ورسله، بأنها الشريعة الخالدة والعامة لجميع البشر. ولم تقف تعاليمها عند تنظيم العلاقات بين العبد وربه، ولكنها تناولت الشئون الدنيوية وبسطت سلطانها على كل شيء في هذا الوجود.

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بكل ما من شأنه حفظ حقوق الإنسان في جميع شؤونه، ومن مقاصدها بعد حفظ الدين حفظ النفس والمال.

وفي هذا العصر أضحى جلياً لكل ذي لب، أن الفساد ظهر واستشرى في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، خاصة في هذا الزمن الذي انتشرت فيه الجريمة بأنواعها؛ البسيطة والكبيرة والمنظمة، وجرائم الأفراد والجماعات، حيث بات الأمر واجبا عينينا على علماء الشريعة وعقلاء القوم أن يهبوا مشمرين عن ساعد الجد، لمكافحة الفساد ومحاربته وكشف عوره وفتح أساليبه على المستويات المختلفة. فهذه المشكلة هي أشد

مشكلات هذا العصر القلق، وأعظمها خطراً محدقاً بالمجتمعات الإنسانية إلى قيام الساعة.

فكم تنشر وسائل الإعلام عبر قنواتها المختلفة وقائع عن الفساد باختلاف أشكاله وصوره.

وإنه لشيء خطير أن يكون هذا داخل مجتمعنا الإسلامي، دون توجيه أو إرشاد أو معالجة لهذا الداء العضال، فالإسلام يسعي في تشريع أحكامه إلى خلق مجتمع متكامل تسوده المحبة، ويقوم على الولاء والطمأنينة ويسلم من الآفات وبواعث الفساد ابتداء من الأسرة وامتداداً لكل أفراد المجتمع.

فالفساد من الصفات الرذيلة والآفات القديمة، والتي لم يسلم من آثارها المجتمعات الغنية أو الفقيرة أو الدول النامية أو المتطورة. ومن هنا برزت السياسة الشرعية في حسم الفساد والوقاية منه؛ وذلك بتشريع منهج متكامل يحمي من الوقوع فيه قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[1]

فهذا كلّه دفعني إلى البحث في كتب الفقه عن السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه، لبحثها وفق دراسة علمية تأصيلية شرعية.

وقد قسمت هذه الدراسة وجعلتها في مقدمة وسبعة مباحث على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف بمفردات العنوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية.

(١) الإسراء: ٩

المطلب الثاني: تعريف الفساد.

المطلب الثالث: تعريف الوقاية.

المبحث الثاني: أسباب الفساد.

المبحث الثالث: أنواع الفساد.

المبحث الرابع: خطر الفساد وسوء عواقبه.

المبحث الخامس: اهتمام الفقه الإسلامي بحماية المجتمع من الفساد والسبل التي وضعها لذلك.

المبحث السادس: دور الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإدارة.

المطلب الثاني: دور الإدارة في مكافحة الفساد.

المبحث السابع: وضع النظم المرعية لمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات.

الفهارس:

وتشتمل على ما يلي:

١ـ فهرس المراجع والمصادر.

٢ـ فهرس الموضوعات.

وبعد: فهذا جهد بشرى، لا يخلو من الخطأ والنقص، وهذه سمة أعمال البشر، ولكن حسبي أني اجتهدت في صيانته عن الخطأ، وإخراجه في أفضل صورة.

هذا وعملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[٢] فإني أتقدم بالشكر لكل من أعانني على هذا البحث.

وأسال الله جلَّ وعلا، أن ينفع بهذا البحث قارئه وكاتبه، وأن يجعله خاصاً لوجهه، وما حل في هذا البحث من النقصان فمن نفسي والشيطان، وعذري أنني بذلت الجهد، وعلى الله التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم ١٩٥٤، ٣/٤٠٣، وقال: هذا حديث ينظر: صحيح.

# المبحث الأول:
# تعريف بمفردات العنوان

## المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية.

**أولاً ـ تعريف السياسة في اللغة:**

السوس الرياسة يقال: ساسوهم سَوسًا وإذا رأسوه قيل سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة قام به ورجل ساس من قوم ساسة وسواس.

السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

والسياسة: فعل السائس، يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته[٣].

**ثانياً ـ تعريف السياسة في الاصطلاح:**

عرفت بأنها[٤]: «القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال».

**ثالثاً ـ تعريف السياسة الشرعية:**

هي: فعل ما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي[٥].

كما عرّفها بعض المعاصرين بأنها: تدبر الشؤون العامة للدولة بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية[٦].

## المطلب الثاني: تعريف الفساد

(٣) انظر: لسان العرب – ابن منظور، مادة سوس، ١٠٧/٦

(٤) هذا التعريف ذكره ابن نجيم نقلاً عن المقريزي، انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٧٦/٥

(٥) هذا التعريف ذكره ابن القيم نقلا عن ابن عقيل الحنبلي، انظر: الطرق الحكمية – ابن قيم الجوزية ١٩/١

(٦) انظر: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، احمد بهسني، ص٢٥.

**أولاً ـ تعريف الفساد في اللغة.**

نقيض الصلاح وأخذ المال ظلماً، مأخوذ من فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً، فهو فاسد... والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد، والجمع المفاسد(٧).

وعليه يكون الفساد في استعمال أهل اللغة ما هو نقيض الصلاح، سواء كانت مناقضة الصلاح قليلة أو كثيرة، وسواء كانت في الأمور المادية أو المعنوية.

**ثانياً ـ تعريف الفساد شرعاً.**

لم يخرج تعريف الفساد شرعاً عن تعريفه في اللغة، حيث عرّفه الإمام القرطبي بقوله: «الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها»(٨).

**ثالثاً ـ تعريف الفساد بالمفهوم المعاصر.**

احتوت كلمة الفساد من حيث اللغة على كثير من المعاني، إلا أنها في استعمال المعاصرين انحصر استعمالها على جانبين هما الجانب السياسي والجانب الإداري، متمثلاً في استغلال النفوذ والسلطة لتحقيق المصالح الشخصية، وإساءة استخدام الأنظمة لخدمة المصالح الشخصية.

ومن التعريفات المعاصرة للفساد ما يلي:

أنه «إقناع شخص -مسؤول سياسي على سبيل المثال- عن طريق وسائل خاطئة -كالرشوة- بانتهاك الواجب الملقي على عاتقه»(٩).

ويرى الباحث أن التعريف المناسب للفساد بالمفهوم المعاصر هو «إخلال الموظف بواجباته الوظيفية تحت أي تأثير». وذلك أن الدول بتركيبتها الاجتماعية في هذا العصر

(٧) انظر: لسان العرب، مادة فسد ج٣، ص٣٣٥- المصباح المنير، كتاب الفاء مادة [ف س د [ فَسَدَ ج٢، ص٤٧٢.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٠٢/١.

(٩) انظر: السيطرة على الفساد لروبرت كلتيجارد ٥١/٢٥ـ٥٢

أصبحت شبه مؤسسات تدار بجميع نواحيها من قبل موظفين من ذوي الاختصاصات المتنوعة، ومأجورين فيها على أعمالهم.

## المطلب الثالث: تعريف الوقاية.

**أولاً ـ تعريف الوقاية في اللغة.**

الواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره. ووقيته أقيه وقياً. والوقاية: ما يقي الشيء. واتق الله: توقه، أي اجعل بينك وبينه كالوقاية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[١٠]، وكأنه أراد: اجعلوها وقاية بينكم وبينها.[١١]

ووقاه الله كلّ سوء ومن السوء وقاية ووقّاه توقية[١٢].

والوِقاءُ والوَقاء والوِقايةُ والوَقايةُ والوُقايةُ والواقِيةُ كلُّ ما وقَيْتَ به شيئاً كلُّ ذلك مصدرُ وَقَيْتُه الشيء. والوقاية في اللغة تطلق على معانٍ منها[١٣]:

١ـ الحفظ والحماية؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ﴾[١٤]

٢ـ الستر والمنع والصيانة؛ وجاء في الحديث: (فمن استطاع منكم أن يقي وجهه

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة. برقم ١٣٥١ ج٢ ص٥١٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار. برقم ١٠١٦ ج٢ ص٧٠٣.

(١١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس بن زكريا. كتاب الواو، (وقي)، ٦ /١٣١.

(١٢) انظر: أساس البلاغة للزمخشري، وق ي، ٣/٢٤.

(١٣) انظر: لسان العرب مادة وقى، ١٥/٤٠١.

(١٤) الإنسان: ١١

النار ولو بشق تمرة فليفعل)[١٥]

ويقال: وَقَيْتُ الشيء أَقِيه إذا صُنْتَه وسَتَرْتَه عن الأَذى.

٣ـ الاجتناب والابتعاد؛ وجاء في حديث معاذ رضي الله عنه: (وتَوَقَّ كَرائِمَ أَموالِهم)[١٦] أَي تَجَنَّبْها[١٧].

**ثانياً ـ تعريف الوقاية في الاصطلاح.**

هو: الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك[١٨].

(١٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم ج١٦ / ص٣٧٣ حديث رقم: ٧٣٧٣. وقال: قال ابو حاتم: سمع هذا الخبر الأعمش عن خيثمة وسمعه عن عمرو بن مرة عن خيثمة، روى هذا الخبر أبو معاوية وهو من أعلم الناس بحديث الأعمش بعد الثوري وكذلك وكيع في وصله عن الأعمش عن خيثمة، روى قطبة بن عبد العزيز وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة فالطريقان جميعاً صحيحان، كما قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ينظر: المرجع السابق.

(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. برقم ١٩ ج١ ص٥٠.

(١٧) انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ٤/ ٥٥٠. ولسان العرب مادة وقى، ١٥/ ٤٠١.

(١٨) انظر: فتح القدير – الشوكاني ١/ ٥٣. والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ١/ ٧٧.

## المبحث الثاني:
## أسباب الفساد

إن استفحال الفساد في المجتمعات يعود لأسباب متعددة ومختلفة، وهو لا يختص مجتمعاً بعينه أو دولة بذاتها، وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول والمجتمعات، لما له من خطر على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء الإداري، وقد تعالت النداءات إلى إدانتها والحد من انتشارها، ومن أبرز أسبابه ما يلي:

الابتعاد عن الدين الإسلامي والعقيدة الصحيحة، وعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي هي صمام الأمان للوقاية من الفساد. ومن ذلك فتح أبواب الفتن، وحب إشاعة الفاحشة في المجتمع، كسفور المرأة وإبداء زينتها لغير محارمها يقول تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[١٩]. أو تكسر المرأة عند محادثة الرجال يقول تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٢٠] أو عدم إيفاء الكيل، وتعمد الغش يقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٢١]. حيث إنّ أقوات الناس أمانة في رقاب المسؤولين عليها وإنقاصها أو العمد إلى غشها هو من باب عدم إيفاء الكيل، والذي أكدت عليه الآية الكريمة.

ففي هذه الآية الكريمة إشارات تدل على عمق التوجيه الرباني في التنبيه على الفساد وعلاجه، وكيف أنه ظاهرة مقيتة لا يرضاها الله سبحانه وتعالى لعباده الصالحين.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»[٢٢]. وذلك؛ لأن الرشوة تؤدي إلى الفساد، فاستحق

---

(١٩) النور: ٣١

(٢٠) الأحزاب: ٣٢

(٢١) الإسراء: ٣٥

(٢٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٩٠١٩، ٢/ ٣٨٧، قال: شعيب الأرنؤوط تعليقاً: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن. انظر: المرجع السابق.

الراشي والمرتشي اللعن.

النمو المطرد لوسائل الإعلام، التي دخلت معظم البيوت وكان أكثرها معول هدم للعقيدة الصحيحة والقيم الفاضلة، بل إن معظمها أنشئ لهذا الغرض من قبل أعداء الإسلام.

النمو المطرد لوسائل الاتصالات، مع ضعف الوازع الديني وانعدام الرقابة الذاتية والأسرية.

النظام السياسي الضعيف، والنظام القضائي الفاسد.

انتشار الشركات متعددة الجنسيات "العولمة" في المجتمع الواحد مع انعدام الرقابة قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾(٢٣).

انتشار الفتن والحروب قال تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾(٢٤).

الاستكبار، والعجب بالنفس قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾(٢٥)

ففي هذه الآية الكريمة إشارات للتنبيه على أن الفساد يمكن أن يقع ويوجد في كل تصرفات الإنسان، فيجب عليه التنبيه لذلك والحذر من بعض الصفات أو التصرفات التي مقتها الله سبحانه وتعالى ولم يجعلها من صفات عباده الصالحين.

وسوسة الشيطانقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾(٢٦).

الحقد: فقد يكون الدافع إلى الفساد وجحود الحق ورفض إتباعه والعمل به ناشئاً عن الحقد، والحقد هو العداوة الدفينة في القلب، والعداوة هي كراهية يصاحبها رغبة

---

(٢٣) )الإسراء: ١٦

(٢٤) الإسراء: ٤

(٢٥) الإسراء: ٣٧

(٢٦) فاطر: ٦

بالانتقام من الشخص المكروه إلى حد إفنائه وإلغائه من الوجود، وكم دفع الحقد كثيراً من الأفراد والأمم إلى جحود الحق والتمرد على الاعتراف به أو إتباعه[٢٧] مما يوجد بيئة خصبة لانتشار الفساد.

الحسد: فقد يكون الفساد ناشئاً عن الحسد، وهو من رذائل الأخلاق إذا أصاب النفس أضناها وأشقاها وجعلها مصدر أذى للآخرين الذين منَّ الله عليهم بمزيد فضل من عنده، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، والبغضاء: هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده، أو والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم، أفشوا السلام بينكم)[٢٨].

شيوع التصرفات الضارة والتعامل المحرم في المجتمع كالاحتكار[٢٩] والربا[٣٠].

---

(٢٧) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها الدكتور / عبد الرحمن الميداني، ١/٧٨٥.

(٢٨) أخرجه الترمذي في باب ٥٦ برقم ٢٥١٠، وقال: «قال أبو عيسى هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن الزبير. قال أبو عيسى هذا حديث صحيح» وقال الشيخ الألباني: حسن. انظر: المرجع السابق.

(٢٩) اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار، فيرى أبو حنيفة ومحمد والشافعية أن الاحتكار يختص بأقوات الآدميين والبهائم، ويجعله الحنابلة خاصاً بأقوات الآدميين، ويرى المالكية وأبو يوسف من الحنفية أن الاحتكار يشمل كل ما يؤدي حبسه إلى إيقاع الضرر بالناس، ويجعله الظاهرية في الامتناع أو إمساك ما يبتاع شاملاً ذلك لكل ما يؤدي حبسه إلى إيقاع الضرر بالناس. وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتكار محظور شرعاً، ينظر: بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٩- نهاية المحتاج، ج٣، ص٤٧٢.، المبدع شرح المقنع، ج٤، ص٤٧.، مواهب الجليل، ج٤، ص٣٢٣.، المحلى، ج٩، ص٦٤.

(٣٠) هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وحكمه: حرام لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ ينظر: حاشية رد المحتار ٥/٢٩٤

## المبحث الثالث:
## أنواع الفساد

انتشر وتنوع الفساد في البر والبحر يقول تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾[٣١]. ويختلف أنواع الفساد بحسب المجال الذي ينشئ فيه، ويمكن أن نحصرها في الأنواع التالية:

النوع الأول ـ الفساد الديني.

وهذا النوع من الفساد يدخل في مجال الدين، وعلاقة الإنسان بربه، كالشرك بالله، وترك الواجبات الدينية، أو التساهل بها.

النوع الثاني ـ الفساد السياسي.

وهو سوء استغلال السلطة العامة لتحقق مكاسب خاصة[٣٢].

النوع الثالث ـ الفساد الاجتماعي والأخلاقي.

ويتمثل ذلك في التفكك الأسري، وتحلل القيم والأخلاق، وتفشى الرذيلة والآفات الاجتماعية.

النوع الرابع ـ الفساد البيئي.

ويتمثل ذلك في تلوث البيئة، مما يتسبب فيه الإنسان. وكذلك انتشار الأمراض والأوبئة.

النوع الخامس ـ الفساد الإداري والاقتصادي.

وهذا النوع من الفساد له صور كثيرة ويمكن أن نبرز أهمها فيما يلي:

أ- الرشوة. ب- الاختلاس. ج- التزوير. د- الاحتكار. هـ- الغش والتدليس.

---

(٣١) الروم: ٤١

(٣٢) انظر: النشرة الاقتصادية العدد الحادي عشر وزارة المالية بالكويت ص٥.

النوع السادس ـ الفساد الثقافي.

ويتمثل ذلك في استغلال وسائل الإعلام المختلفة، المقروءة والمسموعة والمرئية؛ لبث الانحطاط الثقافي، وإشغال أفراد المجتمع باختلاف أطيافه عن عمله الأساسي تجاه نفسه ومجتمعه.

وهذا النوع من الفساد هو اخطر أنواع الفساد، حيث يؤثر تأثيراً مباشراً على جميع الأنواع السابقة.

ولهذا نجد في هذا العصر الإعلامي المنفتح، كيف تهدم وسائله المختلفة القيم الاجتماعية، بل أصبحت هي التي تشكل المجتمع وتطبعه.

## المبحث الرابع:
## خطر الفساد وسوء عواقبه

لقد بان جلياً لكل ذي لب، أن الفساد ظهر واستشرى في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، يقول تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾(٣٣) لاسيما في هذا الزمن، والذي انتشرت فيه الجريمة بأنواعها؛ البسيطة والكبيرة والمنظمة، وجرائم الأفراد والجماعات، حيث أصبح الأمر واجباً على علماء الشريعة وعقلاء القوم محاربة الفساد ومكافحته وكشف عوره وفتح أساليبه على مختلف المستويات. فهذه المشكلة هي أشد مشكلات هذا العصر القلق، وأعظمها خطراً محدقاً بالمجتمعات الإنسانية إلى قيام الساعة، كائنة من كانت.

إن تفشي الفساد بكل ما يعنيه من الانحراف ومن الذنوب والمعاصي، وخاصة الظلم والطغيان والترف والبطر، يقود إلى اضمحلال المجتمعات وهلاكها واندثار الدول وزوالها.

كما يتسبب في نزع البركة والابتلاء بالقحط والجدب، وحبس الغيث والعقوبات الدنيوية والأخروية يقول تعالى ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴾(٣٤)

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ﴾(٣٥).

وقد أكد القرآن الكريم أن كثرة الفساد هي ثمرة الطغيان يقول تعالى: ﴿ وَفِرْعَوْنَ

(٣٣) الروم: ٤١
(٣٤) الأنعام: ٦
(٣٥) يونس: ١٣

ذِى ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴾[٣٦] أي الجوار والأذى[٣٧]، ففي هذه الآيات الكريمة توجيه وتحذير إلهي من الله جلَّ وعلا عن الوقوع في الفساد، وأنه من الصفات التي لا يحبها الله سبحانه وتعالى، ولا يتصف بها من سار على الطريق المستقيم.

ولهذا قيل: إن «الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام»[٣٨].

لقد أصبح الفساد في هذا العصر مشكلة عالمية خطيرة تهدد المجتمعات الإنسانية؛ بسبب سعة انتشاره وكثرة مظاهره وتعدد أنواعه.

ولقد حاربت الشريعة الإسلامية الفساد والمفسدين، وسدت الطرق المؤدية إليه، وشرعت الإجراءات التي تحمى المجتمع منه، ودعت إلى الصلاح والإصلاح.

فصلاح أفراد المجتمع وما يصدر عنهم من تصرفات مردها إلى صلاح القيم التي تنبع عن العقيدة التي محلها القلب، ولهذا فإن الإسلام يقيّم نظامه في إصلاح النفس على هذا الأساس، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه وإذا فسدت فسد الجسد كلّه ألا وهى القلب»[٣٩].

يقول ابن رجب الحنبلي ت(٧٩٥هـ)[٤٠]: فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه المحرمات واتقاءه للشُبهات بحسب صلاح حركة قلبه، فإذا كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلّها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلّها، وتوقي للشُبهات حذراً من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه

(٣٦) الفجر: ١٠ - ١٢

(٣٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣/٢٠

(٣٨) انظر: الاستقامة - ابن تيمية ٢٤٧/٢

(٣٩) )أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب فضل من ستبرأ لدينه برقم ٥٦/٥٢،١، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات. برقم ١٥٩٩ ج٣ ص١٢١٩.

(٤٠) انظر: جامع العلوم والحكم ٢٤/٨.

إتباع الهوى وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلّها وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب إتباع هوى القلب، ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[41].

إن تفشي ظاهرة الفساد يوجد بيئة مناسبة لنموه وتضخمه، وأشكال الفساد يقود بعضها إلى بعض، ويأخذ بعضها برقاب بعض، حيث إن تفشى ظاهرة الفساد يجعل من المتعذر نجاح المؤسسات العامة والخاصة. ويشوّه سمعة الحكومات،ويؤدى إلى فقدان ثقة الشعوب بها، وقد تظهر احتمالات اللجوء إلى العنف كوسيلة للتغيير، وتزيد الجرائم مما يؤدي إلى استخدام القسوة وأساليب العنف.

كما أن ما يصاحب الفساد من إثراء عديمي الضمير يبدد الثروة ويثبط المخلصين، ويضعف ولاء الأفراد للدولة والمجتمع ويعيق محاولات الإصلاح الاجتماعي والتطوير التنظيمي، ويساهم في قتل مواهب الإبداع، ويجعل المناخ مناسباً للمفسدين وانتشار الفساد باختلاف ألوانه وأشكاله[42]. مما يتسبب في انعدام العدالة، والاختلال في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتوتر وإيغار الصدور وانتشار البغضاء والحسد والكره بين أفراد المجتمع الواحد، مما يسهل على الأعداء اختراقه والعمل على تفكيكه ليسهل التغلب عليه، في حين نرى الرسول صلى الله عليه وسلم يشبه المجتمع الإيماني بالجسد الواحد، حيث يقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده

(٤١) الشعراء الآية (٨٨-٨٩).

(٤٢) أخلاقيات الخدمة العامة؛ لكير نغهان.ص ١٦٥

بالسهر والحمى)[٤٣].

نعم هذا ما تسعى إليه الشريعة الإسلامية في بناء المجتمع على قاعدة الجسد الواحد ذي أهداف واحدة وأمة واحدة. خالية من الفساد. فتخليص المجتمع من الفساد لا يكون إلا ببنائه على القيم الصالحة التي تنبع من العقيدة الصحيحة فتصونه عن الخلل والاضطراب، وتقوده إلى بر السلام والأمان.

المبحث الخامس: اهتمام الفقه الإسلامي بحماية المجتمع من الفساد والسبل التي وضعها لذلك.

يعتمد الفقه الإسلامي في حماية المجتمع من الفساد على منهج رباني، مما يجعله ينفرد ويتميز عن غيره من المناهج؛ حيث يخلو من الظلم أو النقص، ويترتب على العمل به الأجر والمثوبة من الله، وعلى ترك العمل به العقاب في الدنيا والآخرة، كما يتميز هذا المنهج بملاءمته في إصلاح جميع الفساد باختلاف أشكاله وصوره، بل ومكافحته والوقاية منه.

وبما أن هذا المنهج هو رباني من عند الله خالق البشرية، فهو أعلم بما يصلحها ويحميها من الفساد، فلقد شرع الله الأحكام على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وذلك بتحقيق الضروريات الخمس، وهي الأمور التي لا تستقيم الحياة إذا فقد شيء منها؛ حيث يؤدي فقدانها إلى فساد الحياة، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

«فاهتم الإسلام بحماية هذه الضرورات من كل اعتداء، فحفظ الدين من التهاون والتشكيك فيه، وحفظ النفس من الاعتداء عليها بالقتل أو القطع، وكذا العقل

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم رقم ٥٦٦٥، ٥/ ٢٢٣٨.

حتى لا يكون صاحبه عالة على المجتمع، أما النوع الإنساني فقد حفظه من الفناء والتبذل، وصان المال من السرقة والغصب والاحتيال..»[٤٤] وكذلك الحاجيات التي تيسر الحياة وترفع الحرج، والتحسينات التي تتفق مع مكارم الأخلاق. وقد نهي الله سبحانه وتعالى عن الفساد والإفساد في الأرض، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٤٥] يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[٤٦] ويقول تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٤٧].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب»[٤٨].

كما يبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاء من أخذ شبراً من الأرض بغير حق، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين)[٤٩]

فالإسلام يقيم منهجه على إصلاح النفس أولاً، فبصلاح النفس يكمن محاربة الفساد يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح

---

(٤٤) انظر: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة. روضة محمد بن ياسين: ١/ ١٣٤.

(٤٥) الأعراف: ٥٦

(٤٦) البقرة: ٦٠

(٤٧) المائدة: ٣٨

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه، القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. برقم ٤٤٧٨ ج٥ ص١٠٨.

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين برقم ٣٠٢٦ ج٣ ص١١٦٨.

الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب»[٥٠].

وسوف أبيّن في المطالب التاليه الخطوات التي اتخذها الفقه الإسلامي في سبيل حماية المجتمع من الفساد، على النحو التالي:

**المطلب الأول ـ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع.**

من الأمور المسلم بها ولا تخفي على العقلاء هي صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ وذلك لأنها ربانية المصدر والمنشأ، وضعها من استخلف البشر في هذه الأرض وهو أعلم بما يصلح البشر في دينهم ودنياهم، ويُبعد عنهم الفساد والإفساد.

فمن رحمة الله عزَّ وجلَّ بعباده أنه خلقهم مفطورين على الحنفية، والتوجه إلى الصلاح، والبعد عن الفساد وأسبابه يقول تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٥١].

فالدين الحنيف، وهو الإسلام، هو فطرة الله التي فطر الله الناس عليها، وخلقهم على استعداد فطرى لقبول هذا الدين[٥٢]، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجّسانه»[٥٣].

وكما جاء عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله عزَّ وجلَّ: إني

---

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب فضل من ستبرأ لدينه برقم ٥٢، ١/٥٦، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات. برقم ١٥٩٩ ج٣ ص١٢١٩.

(٥١) الروم: ٣٠

(٥٢) انظر: التفسير القرآني للقرآن المؤلف: الدكتور / عبد الكريم الخطيب ١/٥٧.

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، برقم ٣،١٣٥٨/ ٣٤٠، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. برقم ٢٦٥٨ ج٤ ص٢٠٤٧.

خلقت عبادي حُنَفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم»[٥٤].

قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٥٥].

أي لا تفسدوا في الأرض بعد ما أصلح فيها الصالحون من الأنبياء وأتباعهم العاملين بشرائعهم.

والإصلاح عام يشمل العقيدة والسلوك والأخلاق ونظام المجتمع والحضارة والعمران وسائر وجوه التقدم الزراعي والصناعي والتجاري[٥٦]. فالشريعة «وضعت لمصالح العباد»[٥٧] و» كلها مصالح»[٥٨].

قال ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في العاجل والآجل»[٥٩].

والواقع المشاهد والملموس من كل شخص منصف أن الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية تنعم بالاستقرار السياسي ولاقتصادي، ويستتب الأمن فيها، وتسود المحبة والسكينة بين أفراد المجتمع ، وتقل به الجرائم، لأن كل فرد فيه يمتثل بما أمر الله به، ويبتعد عمّا نهى الله عنه. وكذلك العقوبات فيه رادعة وزاجرة.

فالشريعة الإسلامية تهتم بزرع الوازع الديني «الضمير الخلقي» وتسعى إلى تربيته منذ الصغر لدى الإنسان حتى يتربى على الأخلاق الفاضلة.

بعكس الدول التي لا تطبق الشريعة الإسلامية فنجدها تسودها الفوضى

---

(٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. برقم ٢٨٦٥ ج٤ ص٢١٩٧.

(٥٥) الأعراف: ٥٦

(٥٦) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف: وهبة بن مصطفى الزحيلى ٢٩٩/٨

(٥٧) انظر: الموافقات للشاطبي ٢٨٢/٢.

(٥٨) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩/١.

(٥٩) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٣

والاضطراب، وتعمها الجرائم والمشاجرات؛ وذلك لضعف الرادع والزاجر، وشعور الفرد بأنه يخضع لعبودية بشر مثله.

فتطبيق الشريعة الإسلامية والأخذ بأحكامها ومبادئها في كل شأن من شؤون الحياة يحمى البلاد والعباد، وينشر الأمن والطمأنينة في المجتمع، وبه نقضي على جميع الجرائم الأخلاقية التي تزرع الفساد في المجتمع، ويتحقق العدل في الدولة الإسلامية لجميع ساكنيها من المسلمين وسواهم. وبذلك نكون قد أطعنا الله سبحانه، وانقدنا لحكمه وشرعه وبنينا مجتمعاً إسلامياً متكاملاً معتزاً بدينه وعقيدته خالياً من الفساد والمفسدين[٦٠].

### المطلب الثاني ـ غرس العقيدة الصحيحة في نفوس المجتمع.

إن العقيدة هي التي تطبع المجتمع، فالعقيدة الصحيحة تنتج سلوكاً سوياً والعقيدة الفاسدة تنتج سلوكاً غير سوي، وبالتالي مجتمعاً فاسداً. وسوف أُبين الأمور التي يجب على المرء اعتقادها، ثم أبيّن أثرها في سلوك الأفراد ودورها في الوقاية من الفساد.

قد أجمل من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم الأمور التي يجب اعتقادها والإيمان بها وذلك عندما سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»[٦١].

فهذه الأركان الستة وما اشتملت عليه من أصول الإيمان تمثل العقيدة الإسلامية، وهي الوسيلة الأولى التي استخدمها الإسلام لتربية النفوس وتهذيبها ومنعها من الانحراف والفساد، لما لها من الأثر الكبير في نمط سلوك الإنسان وتفكيره، وبالتالي

(٦٠) انظر: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية: د/عبد الله الطريقي، ص١٩٧

(٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى. برقم ٨، ج١ص ٣٦.

تحقق له السعادة والاستقامة، فالعقيدة الصحيحة تنتج سلوكاً سوياً والعقيدة الفاسدة تنتج سلوكاً غير سوي، ويمكن أن نبرز أهم الآثار العقيدة السليمة ودورها في الوقاية من الفساد في النقاط التالية:

خلق الرقابة الذاتية لدى الأفراد؛ فمن آمن بوجود الله وغيره من أركان الإيمان الأخرى، اعتقد اعتقاداً جازماً أن الله الواحد الذي لا يخفى عليه شيء في السموات والأرض، وأنه يعلم السر وما يخفي، مما يجعله يبتعد عن المعاصي والانحراف والفساد باختلاف أشكاله وأساليبه؛ لاستشعاره بالمراقبة الإلهية، لاسيما أن معه ملائكة عن اليمين والشمال تراقب أعماله وترصدها.

الصدق والإخلاص، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[٦٢].

وفي أثر مروري إلهي: الإخلاص: سر من سري استودعته قلب من أحببته من عبادي[٦٣].

وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يُبعث الناس على نياتهم»[٦٤].

كل هذا يدل على أن الإخلاص ثمرة من ثمار العقيدة السليمة.

القضاء على الاضطراب والقلق، حيث إن التوجه إلى الله الواحد الذي لا شريك له ينفي عن الفرد الاضطراب والقلق، والتي هي من أبرز دوافع الجريمة، ويمنحه الهدوء والاطمئنان مع نفسه ومع الآخرين.

الشعور بالحياء، ويقظة الضمير اللذان هما الأصل في الابتعاد عن كل انحراف

---

(٦٢) البينة: ٥.

(٦٣) ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٣ / ١٨٧) عن علي وابن عباس. وقال الحافظ ابن حجر: حديث واهٍ جدّاً. انظر: فتح الباري ٤ / ١٠٩.

(٦٤) أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن في باب النية برقم ٤٢٢٩، ٢/ ١٤١٤، وصححه الألباني في الترغيب برقم (١٣)، ١/ ٤.

وفساد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان»[٦٥]. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحياء لا يأتي إلا بخير).[٦٦] قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت)[٦٧].

حب العمل الصالح والرغبة فيه، فالفرد كلما ازداد إيماناً بربه، فإنه يسعى لرضاه ويتبع أوامره ويجتنب نواهيه؛ مما يجعله يتحرى الصواب في جميع أعماله وتصرفاته.

هذه حقيقة العقيدة وتأثيرها في السلوك ومكافحة الفساد، وقد أشاد بهذا النهج وتأثير العقيدة في السلوك كثير من أصحاب المذهب المادي، ومن ذلك على سبيل المثال أن أحد الألمان عندما سُئل: لماذا يعتنق الغرب الإسلام أجاب «أن الإيمان بالله عند الألمان بصفة خاصة مصدر للإلهام والشجاعة التي لا يتطرق إليها خوف ومصدر للشعور بالأمن والطمأنينة، والإيمان بالحياة الآخرة يغير نظرتنا إلى الحياة، فلا تصبح هذه الحياة كل همنا، والإيمان بيوم الحساب يدعو الإنسان للإقلاع عن السيئات، والإيمان بأن كل إنسان مجزي لا محالة بعمله محاسب أمام الملك، هذا الإيمان يدعونا إلى التفكير مرات ومرات قبل اقتراف الآثام»[٦٨].

نعم فهذا اعتراف، بل إنصاف من أحد المفكرين الغربيين بتأثير هذه العقيدة السماوية على السلوك، ومكافحة الفساد باجتثاثه من أصوله من الفرد والجماعة، فالعقيدة هي التي تطبع المجتمع، لأن العقيدة الصحيحة تنتج سلوكاً سوياً والعقيدة الفاسدة تنتج

---

(٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان برقم ٣٥ ج١ ص٦٣.

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحياء برقم ٥٧٦٦ ج٥ ص٢٢٦٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان. برقم ١٦٥ ج١ ص٤٦.

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت برقم ٥٧٦٩ ج٥ ص٢٢٦٨.

(٦٨) انظر: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين،١/٤١.

سلوكاً غير سوي، وبالتالي مجتمعاً فاسداً.

ولو أننا نحن المسلمين جميعاً آمنا بالله حق الإيمان وأخلصنا له في عبوديتنا وقهرنا أهواءنا وشهواتنا، لما ظهر في مجتمعاتنا الإسلامية الفساد والانحراف، الذي أطاح ببعض المجتمعات وأصبحت تعيش في فوضى وهرج ومرج، وانتشرت فيها الأمراض والأوبئة وعمها الفساد والانحراف والانحلال[٦٩].

## المطلب الثالث- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### الفرع الأول: بيان معنى – المعروف والمنكر.

١- معنى المعروف والمنكر في اللغة:

المعروف ضد المنكر، والعُرف ضد النكر، يقال: أولاه عرفاً أي معروفًا. والمعروف والعارفة خلاف النكر، والعرف والمعروف الجود، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾[٧٠] أي مصاحبًا معروفًا. والعُرْفُ: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم[٧١]. والإنكار: الجحود. وقوله: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾[٧٢] أي أقبح الأصوات. والنُّكْر، والنُكُر: الأمر الشديد. والمنكر من الأمر خلاف المعروف. وكل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرّهه فهو منكر، قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمٗا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسَۢا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا ﴾[٧٣] [٧٤].

٢- بيان معنى المعروف والمنكر شرعًا

(٦٩) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٠.
(٧٠) لقمان: ١٥
(٧١) انظر: لسان العرب، (عرف)، ج٩ ص٢٣٦ -٢٣٩، المعجم الوسيط، باب العين ج٢ ص٥٩٥.
(٧٢) لقمان: ١٩
(٧٣) الكهف: ٧٤
(٧٤) انظر: لسان العرب، (نكر)، ج ٩ ص٢٢٢.

المعروف في الشرع هو: عبادة الله وتوحيده وكل ما أتبع ذلك، والمنكر: عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك(٧٥).

وقيل: إن المعروف هو الإيمان، والمنكر هو الشرك، وقيل: المعروف السنّة، والمنكر البدعة(٧٦).

كما قيل: إن المعروف هو الإحسان والطاعة، وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنه(٧٧).

وعبارات المفسرين في تفسير المعروف والمنكر، لا تتجاوز ذلك.

٣- بيان المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما.

إذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنهي عن المنكر- فإنه يتضمن النهي عن المنكر؛ لأن ترك المنهي عنه من المعروف، ولا يتم فعل الخير إلا بترك الشرّ، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾(٧٨) فإن الأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر.

وكذلك إذا أطلق النهي عن المنكر من غير أن يقرن بالأمر بالمعروف، فإنه يتضمن الأمر بالمعروف؛ لأن ترك المعروف من المنكر، ولا يتم ترك الشر إلا بفعل الخير.

ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾(٧٩) فإن نهيهم عن السوء يتضمن أمرهم بالخير.

وأما عند اقتران أحدهما بالآخر فيكون المعروف فعل الأوامر، والمنكر ترك النواهي،

---

(٧٥) انظر: تفسير القرطبي ٨ /٢٠٣.
(٧٦) انظر: تفسير البغوي ٢/٥٨.
(٧٧) انظر: تفسير ابن سعدي ج-١ ص١٩٤ -١٩٦.
(٧٨) النساء: ١١٤.
(٧٩) الأعراف: ١٦٥.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(٨٠).

**الفرع الثاني: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الفساد.**

إن الأمة الإسلامية إنما نالت الخيرية بكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر مع إيمانها بالله عزَّ وجلَّ.

قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾(٨١)

وعلّق سبحانه الفلاح للمؤمنين إذا كانوا قائمين بهذه المهمة العظيمة فقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(٨٢).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لفلاح هذه الأمة ولا تفلح إذا ضيعت هذا الواجب، كما حدد سبحانه صفات المؤمنين والمؤمنات اللازمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٨٣).

وكما دلّت هذه الآية الكريمة على أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام للرجال والنساء كل حسب قدرته وعلمه.

زو

وأوضح سبحانه وتعالى أن من أسباب لعن الأمم المتقدمة من بني إسرائيل تركهم

(٨٠) التوبة: ٧١.
(٨١) آل عمران: ١١٠
(٨٢) آل عمران: ١٠٤
(٨٣) التوبة: ٧١

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحذّر من الاتصاف بصفتهم أو أن نفعل مثل فعلهم فنستحق مثل جزائهم فقال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴾[٨٤].

فالطريق والسبيل الذي علينا أن نسلكه إذا أردنا أن يرتفع ما بنا من أنواع الفساد والذل والهوان. وهو السبيل الذي بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بالأمر بأعظم معروف وهو التوحيد والنهي عن أعظم منكر وهو الشرك بالله.

وقد جعل الله النجاة في الدنيا والآخرة لمن نهى عن الفساد وفي الأرض قال تعالى: ﴿ فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡ ﴾[٨٥].

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عظيم من واجبات الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٨٦]: «ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة، كما في الحديث أنه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر)»[٨٧].

---

(٨٤) المائدة: ٧٨ - ٨٠

(٨٥) هود: ١١٦

(٨٦) انظر: مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٢١ -٢٢٢.

(٨٧) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره.برقم ٣٧٧٦، ٣/ ٤١٠، قال الألباني: صحيح. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير في أحاديث عبد الله بن العباس برقم ١١٤٨٦، ١١/ ١٩١.

وجاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآيـة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[٨٨] وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[٨٩].

وعن حذيفة عن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[٩٠]. ولا شك أن الظلم وعدم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو من أعظم الفساد.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الوسائل لإصلاح المجتمع، ومكافحة الفساد المستشري فيه، وتحقيق الأمن والاستقرار، بل والسلامة من العقوبات الدنيوية الخاصة والعامة، وكذلك العقوبة الأخروية. فهو الصمام الأمان للمجتمع من الفساد.

يقـول تعالى: ﴿ فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴾[٩١] أي فهلا وجد من القرون الماضية بقايا من أهل الخير ينهون عمّا كان يقع بينهم من الشرور والمنكرات والفساد في الأرض، وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ أي قد وجد منهم من هذا الضرب قليلاً لم يكونوا كثيراً وهم الذين أنجاهم الله عند حلول غضبه

(٨٨) المائدة: ١٠٥

(٨٩) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفتن. باب ٨ ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر رقم ٢١٦٨، ٤/ ٤٦٧، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر: حديث رقم: ١٩٧٤ في صحيح الجامع ١/ ٢٩٨.

(٩٠) اخرجه الترمذي في سننه كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ٩ ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ٢١٦٩. ٤/ ٤٦٨. قال الشيخ الألباني: حسن. انظر: المرجع السابق.

(٩١) هود: ١١٦

وفجأة نقمته ولهذا أمر الله -تعالى- هذه الأمة الشريفة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كما قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٩٢] وفي الحديث «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»[٩٣] ولاشك أن الفساد بمختلف أنواعه من المنكر، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾[٩٤] وقوله: ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ ﴾[٩٥] أي استمروا على ما هم عليه من المعاصي والمنكرات ولم يلتفتوا إلى إنكار أولئك حتى فاجأهم العذاب ﴿ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[٩٦] [٩٧].

**المطلب الرابع ـ إقامة العدل بين الرعية.**

قام النظام الإسلامي على العدل والمساواة بين الناس جميعاً، مما يؤدى إلى القضاء على الظلم الذي يدفع إلى الفساد، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[٩٨]. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾[٩٩]

فالعدل كلمة لا تقوم المجتمعات البشرية قاطبة في أصقاع المعمورة إلا عليها، وهو أصل أصيل في الشريعة الإسلامية وهو من المقاصد العليا للشريعة، حيث حثت عليه

---

(٩٢) آل عمران: ١٠٤

(٩٣) أخرجه أحمد في مسنده (مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه) برقم ١، ٢/١، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٩٤) هود: ١١٦

(٩٥) هود: ١١٦

(٩٦) هود: ١١٦

(٩٧) تفسير ابن كثير ٤٨٧/٧

(٩٨) النساء: ٥٨

(٩٩) النحل: ٩٠

ورغبت فيه قال تعالى: ﴿ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[100].

والعدل جامعة واسعة النطاق وأساس الحكم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وكل عمل يؤمر به فلا بد فيه من العدل، فالعدل مأمور به في جميع الأعمال، والظلم منهي عنه نهياً مطلقاً، ولهذا جاءت أفضل الشرائع والمناهج بتحقيق هذا كله وتكميله، فأوجب الله العدل لكل أحد على كل أحد في كل حال»ا.هـ[101]

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم الأمور التي يتظالم فيها الناس، فقال عليه الصلاة والسلام: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام،كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هـذا)[102] وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[103] قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «فإذا كان المؤمنون إخوة أمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها ونهوا عمّا يوجب تنافر القلوب واختلافها».ا.هـ[104]

فالظالم بعيد عن مغفرة الله تعالى له حتى وإن تاب، إلاّ إذا استحل من ظلمهم. يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ

---

(١٠٠) الحجرات: ٩

(١٠١) انظر: الرد على المنطقيين ٤٢٥/١

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)، برقم ٦٦٦٧ ج٦ ص٢٥٩٣.

(١٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله برقم ٢٥٦٤ ج٤ ص١٩٨٦.

(١٠٤) انظر: جامع العلوم والحكم ٣٣٢/١.

لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[١٠٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[١٠٦].

وعليه فواجب الدولة المسلمة أن تكفل لكل فرد يعيش فيها، سواء كان مسلماً أو مستأمناً، حق الأمن على الدين والنفس والعرض والمال والنسل والعدل في الحكم والمساواة في الأمن الاجتماعي.

**المطلب الخامس ـ التدابير الوقائية والاحترازية في الفقه الإسلامي، لمكافحة الفساد.**

إن الفقه الإسلامي يقوم على منهج متكامل؛ لكي يحمي المجتمع من الفساد، ومن أهم المصادر في ذلك سد الذرائع.

ومعنى سد الذريعة: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة[١٠٧].

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وقال: «من احتكر فهو خاطئ»[١٠٨]. سداً لذريعة التضييق على الناس، ونهت الشريعة الإسلامية عن قبول الهدايا من مدينه سداً لذريعة الربا[١٠٩].

وكذلك حرمان القاتل من الميراث؛ لأن لو ورثنا القاتل من قتيله (مورثه) لكان

---

(١٠٥) إبراهيم: ٤٢

(١٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم ٣،١٨٢٩/ ١٤٥٩.

(١٠٧) انظر: سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ١/ ١٠

(١٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه المساقات، باب تحريم الاحتكار في الأقوات. برقم ٥،٤٢٠٦/٥٦

(١٠٩) انظر: حاشية ابن عابدين ١٦٦/٥، منار السبيل ٣٢٩/١

في ذلك ذريعة لقتل الوارثين مورثيهم، ولذا حرّم الشرع توريثهم؛ سداً وقطعاً لهذه الذريعة الموصلة إلى الحرام، وهي في ذاتها حرام.

**المطلب السادس ـ العقوبة.**

كما أن الفقه الإسلامي رتب آثاراً وأحكاماً على الفساد والإفساد، ففي كثير من الأحيان لا ينفع مع المفسدين أساليب الوقاية والإصلاح، مما يستوجب الوقوف الحاسم والعلاج الشديد لهم فشرع الإسلام عقوبات دنيوية وأخروية، زاجرة ورادعه لهؤلاء المفسدين، يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾(١١٠).

ويمكن أن نبرز هذه العقوبات فيما يلي:

أولاً ـ الإثم؛ وهو عقوبة أخروية يجازى الله بها مرتكبي المعاصي في الدنيا إذا لم يتوبوا. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴾(١١١)

ثانياً ـ العقوبة الدنيوية؛ فمن أفسد في الأرض بقتل أو سرقة يجب معاقبته على ذلك الفعل، يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟

(١١٠) الرعد: ٢٥

(١١١) الفرقان: ٦٨ - ٧١

مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١١٢]

ويقول تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١١٣]

ويقول تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[١١٤]

ثالثاً ـ الضمان؛ في كثير من أنواع الفساد، يجب على المفسد ما أفسده . فقد أجمعت الأمة على ضمان ما اتلف من الأموال سواء كان الإتلاف بطريق العمد أو الخطأ[١١٥] .

لقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[١١٦] .

وقد اتفق الفقهاء على أن الأجير إذا تعدى وهلك ما بيده فإنه ضامن، كما اتفقوا على أن الأجير الخاص لا ضمان عليه إن لم يتعد[١١٧]

فالنظام العقابي في الإسلام يستهدف حفظ الكليات الخمس، وذلك لاستمرار الحياة، فلحفظ النفس شرع القصاص ولحفظ الدين شرع حد الردة – ولحفظ العقل شرع حد الخمر ولحفظ النسل شرع حد الزنا – وللحفاظ على المال شرع حد السرقة – ولحماية هذه كلها شرع حد الحرابة.

---

(١١٢) المائدة: ٣٣

(١١٣) المائدة: ٣٨

(١١٤) المائدة: ٤٥

(١١٥) انظر: بداية المجتهد ١٤٧/٢، والمحلى لابن حزم ١٧٣/٩.

(١١٦) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في العارية ١٢٦٦، وقال حسن صحيح ٥٦٦/٣، وأبو داود في البيوع باب تضمين العارية برقم ٣٥٦١، ٢٩٦/٣، وابن ماجه في الصدقات، باب العارية برقم ٢٤٠٠، ٨٠٢/٢، والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري ٢٣٠٢، ٥٥/٢.

(١١٧) ينظر: شرح فتح القدير ١٢٩/٩، بداية المجتهد ٢/ ١٧٥، وروضة الطالبين ٥/ ٢٢٨، المغني ٦/ ١٠٦

# المبحث السادس:
# دور الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد

**المطلب الأول: تعريف الإدارة.**

تعريف الإدارة العامة.

**أولا: تعريف الإدارة في اللغة.**

يقال: «أداره عن الأمر وعليه، وداوره لاوصه، ويقال: أدرت فلاناً عن الأمر إذا حاولت إلزامه إياه وأدرته عن الأمر إذا طلب منه»(١١٨).

و»أدار الوزير العمل: أشرف عليه». وعلم الإدارة: «علم يتعلق بكيفية إدارة الأعمال»(١١٩).

**ثانياً: تعريف الإدارة العامة في الاصطلاح.**

هي: «نشاط جماعي مشروط يقوم به الراعي مع موظفيه العاملين في جميع الأجهزة الحكومية من خلال تقديم خدمة أو سلعة مشروعة إلى الرعية أي الجمهور بلا تمييز شعوراً منهم بأمانة الإدارة أثناء ممارستهم الإدارية، وفقاً لأنظمة وتعليمات مصدرها الشريعة الإسلامية، مستغلين في ذلك كافة الإمكانات المتاحة. سعياً لتحقيق أهداف عامة مباحة من أجل توفير الأمن والرخاء والنماء للبلاد والعباد»(١٢٠).

**ثالثاً: تعريف الإدارة عند علماء الإدارة المعاصرين.**

التعريف الأول:

بأنها «مجموعة الأساليب والنظم المرتبطة بالمناشط الإدارية التي تؤدِّيها منظمات

---

(١١٨) انظر: لسان العرب، مادة (دور)، ٤/٢٩٥.

(١١٩) انظر: معجم الطلاب، د. محمد إسماعيل الصيني، حيمور حسن يوسف، مادة (أدار) ص٥٠

(١٢٠) انظر: مقدمة في الإدارة العامة الإسلامية، أحمد بن داود المزجاجي الأشعري، ص٤٩-٥٠.

وأجهزة الدولة، والتي تهدف بصفة أساسية وقاطعة إلى تحقيق الصالح العام في المجتمع . والتي تؤثر قراراتها تأثيراً شاملاً وعاماً ومباشراً على مصالح أفراد المجتمع وجماعاته، والتي تتأثر حركتها وتصرُّفاتها بدرجة كبيرة بالتفاعل، والتي تتأثر حركتها المستمرة مع مقومات وعوامل البيئة القومية والعالمية بجميع أبعادها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية»[١٢١].

التعريف الثاني:

عرّفه بأنَّها: «مزج من القوانين واللوائح والعلاقات التي تسمح بتحقيق وتنفيذ السياسة العامة. وينحصر عمل الإدارة في التوجيه والتنسيق والرقابة على مجموعة من الأفراد بقصد تحقيق أهداف محددة»[١٢٢].

التعريف الثالث:

عرفه بأنَّها: «تعاون جهود الجميع في المحيط العام بحيث تنظم علاقات السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، في تعاملها البشري والمادي من أجل تحقيق الأهداف العامة»[١٢٣].

ومن واقع التعريفات المنوّه عنها أعلاه يلاحظ عليها الطول في تعريف الإدارة وما ترمي إليه؛ ويرى الباحث أنَّ تعريف الإدارة المعاصرة: هو مجموعة النظم التي تمارسها أجهزة الدولة المختلفة، من أجل خدمة المجتمع المحيط بها، في ظل سياسة محدودة ومعروفة.

(١٢١) انظر: أساسيات في دراسة الإدارة العامة، د. سعيد محمد المصري، ص٢٥.
(١٢٢) انظر: الإدارة العامة، محمد سعيد عبد الفتاح، ص١٦.
(١٢٣) انظر: الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، أمين الساعات، ص٢١.

**المطلب الثاني: آثار الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد.**

الإدارة في الإسلام أمانة وتكليف لا تشريف وكثير من الناس يحب أن يكون من أهل المناصب والمسؤولية؛ لأنه ينظر إلى ما يحصله صاحب المنصب من شهرة ومكانة، وينسى أنه مسؤول أمام الله تعالى في عمله، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[١٢٤]، فالأمانة كل شيء يؤتمن الإنسان عليه، من أمر ونهى وشأن دين ودنيا، فالشرع كله أمانة[١٢٥]. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية عن بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[١٢٦].

فبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحدث أن كل من أمنه الله على أشخاص آخرين كالأمير أو المدير، أنه راع ومؤتمن ومسؤول عنهم يوم القيامة، مما يدل على عظم ومسؤولية هذه الأمانة «الإدارة».

ولهذا نجد أن الشارع قد نمى الرقابة الذاتية للفرد بذكر ما للعدل من ثواب واجر، وما للجور من عقاب وإثم.

فقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم عظم جزاء العادل عند الله فقال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عزَّ وجلَّ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون

---

(١٢٤) الأحزاب: ٧٢

(١٢٥) ينظر: تفسير الثعالبي ٣/٢٣٣

(١٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم ٣،١٨٢٩/ ١٤٥٩.

في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا»[١٢٧]، وفي الحديث الآخر: «ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور»[١٢٨]. وفي رواية: (ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه حتى يكون عمله هو الذي يطلقه أو يوبقه)[١٢٩]. وقال شيخ الإسلام: «إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام... وذلك؛ لأن العدل نظام كل شيء»[١٣٠] وأساسه.

وبما أن الإدارة في الإسلام لها شان عظيم فهي أمانة، فقد حذّر الشارع من طلبها أو توليها، فقد جاء في حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال: (أفلحت يا مقدام إن لم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً)[١٣١]. وثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة)[١٣٢].

وأيضاً مما ورد من تحذير الرسول صلى الله عليه وسلم من طلب الإدارة أو الإمارة أنه قال لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: «يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن

---

(١٢٧) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم، برقم ٤٨٢٥. ٧/٦.

(١٢٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأياً فرضهما عنه بغيره ساقطاً، برقم ٢٠٧١٠، ٩٦/١٠. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٧١).

(١٢٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأياً فرضهما عنه بغيره ساقطاً، برقم ٢٠٧٠٩، ٩٥/١٠، والدارمي ٢٤٠/٢، كما في المشكاة (١٠٩٢) وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ١٣٩/٢، ورواه البزار كما في كشف الأستار (١٦٤١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٥/٥: رجال البزار رجال الصحيح. وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحه (٣٤٩).

(١٣٠) انظر: الحسبة/١٤٧-١٤٨.

(١٣١) وخرجه أحمد في مسنده برقم ١٧٢٤٤، ١٣٣/٤، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ورواه أبو داود ١٣١/٣ والبيهقي في الكبرى ٣٦١/٦.

(١٣٢) أخرجه البخاري، في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة برقم ٦٧٢٩، ٦/ ٢٦١٣.

أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»[١٣٣].

وكما بيَّن صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضوان الله عليهم عن حال من تقلد الإدارة أو الإمارة ولم يعدل فيقول لأصحابه صلى الله عليه وسلم: (إن شئتم أنبأتكم عن الأمارة، أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل)[١٣٤].

ويحكي صلى الله عليه وسلم موقفاً من مواقف القيامة فيقول: «أوشك الرجل أن يتمنى أنه خرّ من الثريا، وأنه لم يتول من أمر الناس شيئاً»[١٣٥]، ولا شك أنه لو قام بالمنصب حق القيام لسعد بعمله، في الدنيا والآخرة.

والزجر عن طلب الولاية من الأمور التي ينفرد بها الإسلام، حيث يندر أن تجد في أدبيات الإدارة العامة مثل هذا الزجر عن الحرص على الوظيفة، ولعل إحدى المشاكل التي تعاني منها الإدارة العامة في هذا العصر وجود أشخاص مسؤولين ذوي كفاءة متدنية يحرصون على البقاء في المنصب ولا يسمحون لغيرهم من الأكفاء أن يصلوا إليه، وهذا سر التغليظ في هذا الأمر[١٣٦].

وقد كان هذا المنهج والأسلوب في التعامل مع الإدارة أو الإمارة هو المنهج الذي سار عليه السلف الصالح، فقد دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فسلم عليه بلفظ: «أيها الأجير» فلما استنكر الجالسون ذلك، قال: إنما أنت أجير، استأجره رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها، وفَّاك سيدها أجرها، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها»[١٣٧].

---

(١٣٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها برقم ١٦٥٢، ٣/ ١٤٥٤.

(١٣٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٤٥٥٨، ١٢/ ٤٤٣، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٤٣٣).

(١٣٥) وخرجه أحمد في مسنده برقم ٨٩٠١، ١٤/ ٤٧٤، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(١٣٦) انظر: أخلاق العمل وسلوك العاملين /٤٩-٥٠.

(١٣٧) رواه أبو نعيم في الحلية ٢/٤٢٥ وفي فضيلة العاملين من الولاة /١٦٥ رقم ٤٥، نقله ابن تيمية في السياسة الشرعية /٢٤.

وكما زجرت الشريعة الإسلامية عن طلب تولي الإمارة بينت ماذا يجب على كل متولٍّ لأمر من أمور المسلمين وهو، أن يكون مخلصاً لعمله، وأن يبذل الجهد فيه. كما يجب عليه استحضاره لهذا الشعور دائماً مما يقوي الرقابة الذاتية لديه في كل وقت. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)[١٣٨]. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)[١٣٩]. بل إن العامل والموظف إذا نصح في عمله وتفانى في أداء واجباته فقد كسب الخيرية من أزكى البشرية، وما أعظمه من وسام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الكسب، كسب يد العامل إذا نصح» [١٤٠].

كل هذا يبيّن اهتمام الإسلام بالإدارة أو الإمارة لما لها من الأثر العظيم في مكافحة الفساد والنهوض بالمجتمع

ومع هذا لا يكاد يخلو مجتمع، من المجتمعات قديمها وحديثها، من مظاهر الفساد الإداري بما فيها مجتمع الإسلام على الرغم من الطهر والعفاف والعفة والنقاء، التي ميّزت الفكر الإسلامي على مرّ العصور والأزمنة؛ وذلك راجع إلى عدم الأخذ بما في كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنّة نبيه صلى الله عليه وسلم.

---

(١٣٨) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار برقم ١٤٢، ١/ ١٢٥.

(١٣٩) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم ١٤٢، ٣/ ١٤٥٩.

(١٤٠) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٨٤١٢. ١٤/ ١٣٦، إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمار كشاكش، فقد روى له الترمذي، وهو صدوق. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٣٥٦ من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٣٦) من طريق سعيد بن منصور، عن محمد بن عمار به. قال الشيخ الألباني: (حسن) صحيح الجامع ٣٢٧٨.

## المبحث السابع:
## وضع النظم المرعية لمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية[١٤١]

منذ أن تأسست هذه الدولة على يد الملك عبد العزيز -رحمه الله- وهي حريصة على إنشاء الدواوين والهيئات الرقابية من أجل إقامة أركان الشريعة المحمدية وإصلاح العباد والبلاد، هي بذلك تستمد مبادئها من المبادئ الإسلامية الصحيحة التي كانت سائدة في صدر الإسلام، فالشريعة «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»[١٤٢].

وسوف نتناول في هذا المبحث الأنظمة التي وضعتها الدولة -حرسها الله- لمكافحة الفساد في عدد من المطالب على النحو التالي:

### المطلب الأول ـ النظام الأساسي للحكم.

صدر النظام الأساسي للحكم بموجب الأمر السامي الكريم رقم أ / ٩٠ وتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، وهو من الأنظمة الأساسية للدولة، وقد تضمن مجموعة من المواد للوقاية من الفساد أو مكافحته، ومن هذه المواد المادة الثامنة، حيث نصت على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية. اهـ

وذلك بما أن المجتمع المتقدم والخالي من الفساد يقوم على ثلاثة أسس هي: العدل والشورى والمساواة، وهذا ما نصت عليه هذه المادة، للوقاية من الفساد، وهذا هو حال

(١٤١) سوف اقتصر في هذا المبحث على الأنظمة التي لها علاقة مباشرة بأنظمة الدولة الأخرى في مكافحة الفساد، أو لها مساس بكافة أفراد المجتمع من حيث مكافحة الفساد.

(١٤٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم ٢/٢.

المجتمع المسلم يقول تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١٤٣] ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١٤٤].

وكذلك المادة التاسعة، حيث نصت على أن الأسرة هي نواة المجتمع السعودي ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد، وذلك بما أن الأسرة هي المدرسة الأولى لكل فرد فقد اهتم المنظم بها وكيف يربى أفرادها، حيث نصت هذه المادة على أن يربى أفراده الأسرة على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر، وذلك أن العقيدة هي التي تطبع المجتمع وتشكله، فالعقيدة الصحيحة تنتج سلوكاً صحيحاً، وبالتالي مجتمعاً مستقيماً خالياً من الفساد وآثاره، ولا شك أن هذه هي العقيدة الإسلامية. والتي تحرص الدولة على تربية نواة المجتمع «الأسرة» عليها.

والعقيدة الفاسدة تنتج سلوكاً فاسداً وبالتالي مجتمعاً فاسداً.

وهذه المادة تكافح نوعاً من أنواع الفساد وهو الفساد الاجتماعي والأخلاقي.

كما نصت المادة الثالثة عشرة على أن الهدف الأساسي من التعليم هو غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء.

كما أكدت المادة «الثالثة والعشرون» للمرة الثالثة من هذا النظام على العقيدة، حيث نصت على أن تحمى الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله. اهـ.

وجاء أيضاً في المادة الرابعة والثلاثون أن الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن.

(١٤٣) الشورى: ٣٨

(١٤٤) النحل: ٩٠

ونصت المادة الحادية والعشرون على جباية الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية؛ حيث إنها ركن من أركان الإسلام. وجبايتها وإنفاقها في مصارفها الشرعية واجب، وقد يتساهل بها كثير من الناس. لذا نص المنظم عليها، وفي تركها يترتب عله الفساد الديني، والاجتماعي. قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾[١٤٥] وقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[١٤٦]

ومن مواد هذا النظام التي حاربت الفساد المادة الثانية والثلاثون حيث نصت على أن تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها. اهـ

وهذا النوع من الفساد هو الفساد البيئي. ويتمثل ذلك في تلوث البيئة، وكذلك انتشار الأمراض والأوبئة.

كما أن هذا النظام حارب الفساد الثقافي الذي يعد من أخطر أنواع الفساد، حيث نصت المادة التاسعة والثلاثون، على أن تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

كما حظرت المادة التاسعة عشرة المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي[١٤٧]. وذلك لمحاربة الفساد المالي واكل أموال الناس بالباطل، وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية، حيث يقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ

(١٤٥) )الأنبياء: ٧٣

(١٤٦) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم برقم ٢٥٧٨، ١٩٩٦/٤.

(١٤٧) هذه الفكرة يسميها شراح القوانين الوضعية «لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص».

حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَا ﴾[148] ويقول تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[149]

كما أعطت المادة السادسة والأربعون القوة للقضاء لكي يقوم بدوره في محاربة الفساد، حيث نصت على أن «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»، وذلك لما للقضاء من أهمية في مكافحة الفساد فمقياس قوة الدول وعدالاتها، يكمن في قوة القضاء واستقلاله.

### المطلب الثاني ـ نظام هيئة الرقابة والتحقيق.

تقوم هيئة الرقابة والتحقيق، بمكافحة الفساد، الإداري والمالي، وفقاً للنظام المخولة به، حيث تختص إدارة الرقابة الإدارية وفقاً للمادة الثامنة من الباب الثاني من اللائحة الداخلية للهيئة بما يلي:

١ـ الكشف عن المخالفات الإدارية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢ـ مراقبة تفويض الصلاحيات والمسؤوليات وفقاً للنظم المعتمدة واللوائح المقررة والقرارات الصادرة المنظمة لذلك.

٣ـ الكشف عن المخالفات الناتجة عن التقصير في الرقابة الداخلية في الوحدات الإدارية.

٤ـ اقتراح وسائل العلاج اللازمة في حالة وقوع حوادث الإهمال أو المخالفات الإدارية وإحالتها للجهات المختصة.

٥ـ التعاون مع وزارة الخدمة المدنية في الكشف عن المخالفات الخاصة بشئون الموظفين فيما يتعلق بشرعيتها كالتعيين والترقية والعلاوات والبدلات وما في حكمها.

(١٤٨) القصص: ٥٩

(١٤٩) النساء: ١٦٥

٦ـ إبلاغ الجهات المختصة عن مواطن القصور في التنظيم التي تتكشف لها من خلال أعمالها وذلك بالاتصال بالجهات المتخصصة لإعادة التنظيم بما يكفل حسن سير العمل.

٧ـ التعاون مع ديوان المراقبة العامة عند اكتشافه لمخالفات إدارية أثناء مباشرته لاختصاصاته المالية.

٨ ـ فحص الإخباريات والشكاوى المتعلقة بالنواحي الإدارية.

كما تختص إدارة الرقابة الإدارية باختصاصات أخرى داخلة ضمن مكافحة الفساد الإداري وهي:

ـ مراقبة دوام منسوبي الأجهزة الحكومية وإعداد خطابات إبلاغ نتائج تلك الجولات مع رصد الظواهر المتعلقة بدوام الموظفين وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ٧/ ب / ٦٢١٨ في ٢٧ / ٤ / ١٤١٧هـ، بالإضافة إلى المتابعة الدورية لدوام الأيام السابقة لجولات الهيئة على ضوء تعديل الفقرة (٢) من المادة ١٢ / ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥١٠ في ٢ /٨/ ١٤١٨هـ، وكذلك متابعة ما تتخذه الأجهزة الحكومية على ما أبلغت به من قبل الهيئة من ملحوظات فيما يتعلق برقابة الدوام.

ـ القيام بجولات ميدانية لتفقد أوضاع الإعاشة المطهية في السجون العامة ودور التوقيف وإدارات الترحيل بناء على توجيه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٨ / ١٨٧٧ في ٢٤ / ٥ / ١٣٩٨ ورقم ١٨ / ٢٩٩٠١ في ١٨-١٩ / ٤ / ١٤٠٩هـ.

وتختص إدارة الرقابة المالية وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ٢٩٥١٦ / ٣/ ر في ٢٦ / ٩/ ١٣٩٤هـ بما يأتي:

١ ـ دراسة القضايا التي تحال إليها وتتناول مخالفات مالية لتحديد تلك المخالفات

والمسؤولين عنها قبل التحقيق فيها، واقتراح الوسائل الكفيلة بالحد من وقوع تلك المخالفات.

٢ـ إجراء الفحص وفقاً لما تتطلبه أغراض التحقيق الذي تجريه الهيئة في القضايا والمعاملات المحالة إليها.

٣ـ فحص ما يحال إليها من شكاوى أو إخباريات تتناول مخالفات مالية أو ما يتجمع لديها من معلومات وتحريات عن تلك الجهات التي تتناولها هذه المعلومات والتحريات، واتخاذ ما يقتضيه الفحص من إجراء التفتيش على الجهات التي تتناولها بهدف تحديد ما يكون قد وقع فيها من مخالفات المسؤولين عنها تمهيداً للتحقيق فيها.

٤ـ معاونة الجهات المعنية في متابعة تنفيذ خطط التنمية المعتمدة لها بهدف تقييم مستوى الإنجاز في مجال الأعمال ومستوى الأداء في مجال الخدمات بالاتفاق مع الهيئة المركزية للتخطيط (وزارة التخطيط).

٥ـ إجراء التفتيش على الدور المستأجرة للدوائر الحكومية وفقاً للاختصاص الموكل للهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦٤ وتاريخ ٨ / ١١ / ١٣٩٢هـ.

٦ـ متابعة المخالفات المالية التي تثيرها الأجهزة الرقابية الأخرى من خلال ما يحال إلى الهيئة من صور المعاملات والتقارير.

٧ـ إجراء البحوث والدراسات نتيجة لتحليل الظواهر العامة التي تتكشف أثناء أدائها لمهامها واقتراح وسائل العلاج.

كما تختص هذه الإدارة باختصاصات أخرى ضمن مكافحة الفساد المالي وهي:

ـ كشف المخالفات والملحوظات التي تقع فيها بعض الأجهزة الحكومية عند قيامها بالاستئجار أو الإخلاء للدور المستأجرة، ومعالجة هذه المخالفات مع الجهات المختصة مع قيام الهيئة بفحص الشكاوى والإخباريات التي ترد إليها من بعض الملاك أو غيرهم،

بشأن مخالفة بعض الجهات الحكومية لقواعد الاستئجار أو الإخلاء.

ـ الاشتراك مع ديوان المراقبة العامة في لجنة التحقيق من مبررات إخلاء الدور المستأجرة للدوائر الحكومية التي تم إخلاؤها لخطورتها وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ اللازم حياله، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ وتاريخ ١١ / ١١ / ١٣٩.

ـ متابعة مدى تقيد الجهات الحكومية بأحكام الأوامر السامية الخاصة بإسناد الأعمال إلى المكاتب الاستشارية بموجب الأمر السامي رقم ١٧٤ وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٠١هـ.

ـ متابعة ما ورد بالمادة السادسة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٨ في ٢٢ / ٨ / ١٣٩٦هـ الخاص بتقصي أسباب القصور في تنفيذ مشروعات التنمية بالتعاون مع وزارة التخطيط.

ـ متابعة ما ورد بالأمر السامي رقم ٩٧٥١ في ٢٦ / ٤ / ١٤٠٣هـ الذي يوجب على ديوان المراقبة والهيئة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ملاحظة عدم قصر تعامل الجهات الحكومية على عدد محدود من المقاولين والشركات والمؤسسات.

ـ متابعة ما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١ / ٥٨١) وتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤١٩هـ المعتمد بالأمر السامي رقم ١٧٨٨٠ وتاريخ ٦ / ١٢ / ١٤١٩هـ الفقرة ثانياً التي تنص على "أن تقوم الهيئة بوضع الترتيبات اللازمة لمراقبة ومتابعة استخدام الجهات الحكومية لسياراتها طبقاً للضوابط التي أقرتها كل جهة لنفسها.

ـ متابعة ما ورد في الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ وتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٢٠هـ بشأن التقصير في تنفيذ العقود الحكومية.

ـ متابعة ما ورد في الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١٢ / ٩ / ١٤٢٠هـ بشأن التأكيد على الالتزام بالاعتمادات المقررة بالميزانية العامة للدولة.

**المطلب الثالث- نظام ديوان المراقبة العامة.**

كذلك من الأنظمة التي تكافح الفساد وتكبح جماحه نظام ديوان المُراقبة العَامة وصدر بموجب الأمر السامي الكريم الرقم: م / ٩ التاريخ: ١١ / ٢ / ١٣٩١هـ، حيث جعلت المادة السابعة من ذات النظام الاختصاص الأصيل للديوان بالرقابة اللاحِقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها وكذلك مُراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومُراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالِها والمُحافظة عليها.

كما حددت المادة التاسعة الجهات التي تخضع لرقابة الديوان حيال واجبه في مكافحة الفساد وهي:

١- جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعِها.

٢- البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه.

٣- المؤسسات العامة والإدارات الأُخرى ذات الميزانيات المُستقلة التي تُخرِج لها الحُكومة جزءاً من مال الدولة إمَّا بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار.

٤- كُل مؤسسة خاصة أو شرِكة تُساهِم الدولة في رأس مالِها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح، على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يُعِدُه الديوان ويُصدر به قرار من مجلس الوزراء يُحدِد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملِها ومدى علاقتِها المالية بالدولة وبحيث لا يُعرقِل نشاطِها.

٥- كُل هيئة يُكلف الديوان بمراقبة حساباتِها بأمر من رئيس مجلِس الوزراء أو بقرار من مجلِس الوزراء. مُباشرة الديوان لاختِصاصه.

وبما أن الفساد المالي عام يشمل قليل المال وكثيره فقد نصت المادة الثامنة عشرة، على أنه لا يجوز التجاوز عن أية مُخالفة مالية إلا بقرار من مجلِس الوزراء. واستثنى

المنظم في المادة التاسعة عشرة سُلطة لرئيس الديوان التجاوز عن المُخالفات المالية البسيطة بأربعة شروط هي:

١ـ أن لا تُلحِق بالخزينة العامة ضرراً.

٢ـ أن لا تتجاوز قيمة المبلغ عن خمسمائة ريال.

٣ـ أن يقوم الموظف المسؤول بإعادة المبلغ إلى الخزينة.

٤ـ وجود مُبرِرات للتجاوز يقتنع بِها رئيس الديوان.

كل هذا التنظيم حفاظاً على المال العام، والذي جعله الله أمانة في عنق إمام المسلمين أو من ينيبه.

### المطلب الرابع ـ نظام ديوان المظالم.

صدر نظام ديوان المظالم بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٧٨ وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ هو هيئة قضاء إداري مستقلة، ترتبط مباشرة بالملك، وذلك لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وقد بيّن المنظم في المادة الثالثة عشرة الدعاوى والمنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية وهي:

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب ـ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس

التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

ج ـ دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د ـ الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

ه ـ الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و ـ المنازعات الإدارية الأخرى.

ز ـ طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

كما بيّن المنظم في المادة الحادية عشرة ما تختص به المحكمة الإدارية العليا من نظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي:

أ ـ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

ب ـ صدوره عن محكمة غير مختصة.

ج ـ صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام.

د ـ الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها.

ه ـ فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

و ـ تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

وأوضحت المادة الثانية عشرة أن محاكم الاستئناف الإدارية تتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق

الإجراءات المقررة نظاماً.

كل هذا من أجل محاربة الفساد وتحقيق الصلاح. وقد كان ناظر المظالم في صدر الإسلام أقوى يد، وأنفذ أمراً [١٥٠].

### المطلب الخامس ـ نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من الأنظمة التي تكافح الفساد الديني والأخلاقي والاجتماعي نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد صدر بموجب المرسوم الملكي الكريم الرقم: م / ٣٧ وتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٠هـ، حيث بيّنت المادة التاسعة من ذات النظام على واجبات الهيئة تجاه المجتمع، من الإرشاد والنصح لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، والنهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة.

كما أعطى المنظم في المادة الثانية عشرة حق المشاركة للهيئة مع الجهات المختصة، في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقيدة أو السلوك أو الآداب العامة، لدخول ذلك ضمن اختصاصها في مكافحة الفساد المناط بها.

### المطلب السادس ـ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

نشأت هذه الهيئة بموجب الأمر الملكي رقم أ / ٦٥ وتاريخ: ١٣ / ٤ / ١٤٣٢هـ وذلك مع توسع المشاريع والبنى التحتية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله -حفظه الله- وهذا الأمر السامي الحكيم من لدن خادم الحرمين الشريفين يجسد أنموذجاً للعقيدة الصحيحة، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١٥٠) ينظر: الأحكام السلطانية للفراء ص٧٨.

ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[151] قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[152].

فإنشاء هذه الهيئة في هذا الصخب المالي والاستثماري الكبير الذي تعيشه هذه البلاد -حرسها الله- لهو الأثر البالغ في نفس كل مواطن غيور على هذا البلد المعطاء، لاسيما أن هذا القرار جاء بعد حزمة من الإصلاحات، ومنها رفع رواتب موظفي الدولة وزيادة الحد الأدنى للرواتب.

وقد صدرت الموفقة على تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٥ وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٢هـ

وقد نصت المادة الثالثة منه على هدف الهيئة وهو حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتّى صوره ومظاهره وأساليبه، وقد جعل لها المنظم الاختصاصات اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

كما حددت المادة الثامنة تكوين الجهاز الإداري في الهيئة، حيث جعل من ضمن الإدارات في الهيئة، إدارة لحماية النزاهة، وإدارة لمكافحة الفساد؛ وهذا مما انفرد به هذا التنظيم، وذلك أن مكافحة الفساد تستوجب حماية النزاهة.

(١٥١) القصص: ٧٧

(١٥٢) يونس: ٨١

**الخاتمة:**

حمداً لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلاة وسلاماً دائمين على من ختمت به الرسالات، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بهذا القدر من البحث والعرض والدراسة والاستنتاج، أكون قد أتيت على نهاية ما يسر الله لقلمي أن يسطره، راجياً من ربي تبارك وتعالى أن يكون فيه الخير في الأولى والعقبى.

هذا وقد حصلت من خلال مصاحبتي للتراث الفقهي المعطاء على جملة من الأحكام والنتائج التي أرجو أن تكون صواباً، وفيما يلي أهمها:

- أن محاربة الفساد وتحقيق الصلاح، معيار لكمال المبادئ ولعقائد، وشيوع الفساد معيار لانحطاط المجتمع وعرقلة التنمية لكثرة الجرائم داخله.
- عناية الفقه الإسلامي بوسائل الوقاية من الفساد، ومنهجه الفريد في ذلك.
- أن علاج الإسلام للفساد ومكافحته يبدأ بالمراقبة الذاتية للفرد خوفاً من الله.
- الوظيفة في الإسلام أمانه، ويجب على المسلم ديانة القيام بالواجبات الوظيفية بعيداً عن المصالح الشخصية.
- أن تطبيق الأنظمة واللوائح على الناس جميعاً، هو منهج الإسلام في العدل والمساواة.
- يجب على المدير أو الرئيس مراقبة مرؤوسيه، فيما يتعلق بأداء مقتضيات الوظيفة.
- أن رفع الأجور للموظفين وتحسين بيئة العمل من الأمور المهمة التي تكافح الفساد.

**التوصيات:**

- إصدار مجلة متخصصة في قضايا الفساد والوقاية منه.
- تدريس مادة «الفساد والإصلاح» ضمن التعليم العام أو إدراج موادها ضمن مادة التربية الوطنية.

**المراجع:**


- أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، تحقيق / علي محمد البجاوي، الناشر: مطبعة عيسي الحلبي ١٣٩٤هـ.
- أساس البلاغة، لمحمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الثانية.
- أساسيات في دراسة الإدارة العامة، د. سعيد محمد المصري، دار المريخ للنشر، الرياض، ط / ٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- أخلاقيات الخدمة العامة؛ لكير نغهان، ترجمة محمد قاسم، عمان. المنظمة العربية للعلوم الإدارية عام ١٩٨٤م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م
- الأخلاق الإسلامية وأسسها الدكتور / عبد الرحمن الميداني، دار القلم، دمشق ١٤١٧هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧هـ، الناشر دار الكتاب العربي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ الناشر دار المعرفة.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المحقق: مصطفى السيد محمد + محمد السيد رشاد + محمد فضل العجماوي + علي أحمد عبد الباقي، دار النشر: مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن السعدي، دار النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق ابن عثيمين.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: وهبة بن مصطفى الزحيلى، الناشر: دار الفكر المعاصر، مكان الطبع: بيروت دمشق، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ نشر در الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٧هـ.
- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول للمؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب المتوفى سنة (٧٩٥)هـ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور ماهر ياسين الفحل.
- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية: د/ عبد الله الطريقي، مؤسسة الرسالة بيروت.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- زاد المعاد في هَدْي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٩٨٥م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩، ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد بهسني، القاهرة، دار شروق.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الشهير بابن تيمية، ت ٧٢٨هـ، مطبعة دار الجهاد.
- سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقيالمؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ
- صحيح مسلم، لأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة - بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق / عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عام الكتب بيروت ١٤٠٣هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.
- الإدارة العامة، محمد سعيد عبد الفتاح، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط / ٥، ١٩٨٦م.
- الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، أمين الساعات، دار الشروق، جدة، ط / ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاستقامة، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- الأحكام السلطانية للفراء، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- مسند أحمد بن حنبل، لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشي-باني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت الط-بعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ت ٩٥٤هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، مصور عن الطبعة الأولى. دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام الحراني، جمع وترتيب ابن قاسم، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- المحلى، لابن حزم، تحقيق / أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مقاييس اللغة / أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي؛ تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي، ١٤٠٢هـ.
- منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة. روضة محمد بن ياسين، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤١٣هـ.
- الموافقات في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق عصام القلعجي الناشر مكتبة المعارف سنة النشر ١٤٠٥هـ، مكان النشر الرياض.
- معجم الطلاب، د. محمد إسماعيل الصيني، حيمور حسن يوسف: مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩١م.

- مقدمة في الإدارة العامة الإسلامية، أحمد بن داود المزجاجي الأشعري: الشركة الخليجية للطباعة والتأليف، جدة، المملكة العربية السعودية، ط / ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، سنة الوفاة ١٠٠٤هـ، الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مكان النشر بيروت.